

القرار رقم /٤٠٣

نظام السنة التحضيرية

في كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة)

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المنضمن الائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المنضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦

يقرر ما يأْتِي:

الفصل الأول

أحكام القبول والفرز والماضلة

أولاً- القبول والفرز

المادة ١ - تعتمد في السنة التحضيرية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ الأسس الآتية:

المادة ٢ - أ - يحدد مجلس التعليم العالي العدد المقرر قبوله في السنة التحضيرية بدءاً من العام الدراسي

٢٠١٨/٢٠١٧

ب - تضاف إلى هذا العدد نسبة مئوية يحددها مجلس التعليم العالي.

ج - يتم تحديد العدد المشار إليه في الفقرتين (أ، ب) قبل صدور نتائج الدورة الثانية لشهادة الثانوية.

المادة ٣ - أ - يفرز العدد المقرر قبوله في السنة التحضيرية المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار، في نهاية

السنة التحضيرية على أساس نسبة (٤٠٪) لمعدل الشهادة الثانوية ونسبة (٦٠٪) لمعدل السنة

التحضيرية، بنتيجة امتحانات الجزء النظري للمقررات (ولا تدخل علامة الجزء العملي للمقرر في عملية

الفرز)، سواءً أكان الطالب ناجحاً أم متراجعاً أم راسباً أم لم يكن متقدماً إلى امتحانات هذه السنة.

ب - تعتمد في فرز العدد المحدد في المادة (٢) من هذا القرار الأسس الآتية:

١ - يتم الفرز للطلاب الذين نجحوا أو انتقلوا إلى السنة الثانية وفي حال كان العدد يزيد على العدد المقرر

للإستيعاب تتم المماضلة بينهم وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢ - في حال كان عدد الطلاب (في البند الأول) أقل من العدد المطلوب للفرز، يستكمل العدد من

الطلاب الراسبين وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - يغير قيد العددباقي من الطلاب (النسبة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار)، إلى

كليات أخرى (عدا الكليات الطبية) وفق الحدود الدنيا للقبول فيها في عام القبول.

المادة ٤ - يوزع الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية العامة السورية (الفرع العلمي) على الجامعات في السنة

التحضيرية وفق مصدر الشهادة الثانوية، أما بالنسبة إلى الطلاب السوريين غير المقيمين والطلاب العرب

والأجانب فلهم الخيار في الجامعة التي يرغبون بالقيد فيها.

٣- المفاضلة

المادة ٥- أ- يتم التفاضل في نهاية السنة التحضيرية على أساس نسبة (٤٠٪) لمعدل الشهادة الثانوية ونسبة (٦٠٪) لمعدل السنة التحضيرية (عام ومواري).

ب- عند احتساب المعدل التفاضلي للطالب يوحذ الرقم الثالث بعد الفاصلة، من دون تدوير علامة المعدل، وفي حال التساوي يتنظر إلى علامة الثانوية.

ج- يفرز الطلاب السوريون غير المقيمين والطلاب الأجانب في نهاية السنة التحضيرية على أساس معدلهم فيها فقط بنتيجة امتحانات الجزء النظري للمقررات (ولا تدخل علامة الجزء العملي للمقررات في عملية الفرز).

المادة ٦- لا يسوى وضع الطالب الذي رفضت جميع رغباته المدونة في بطاقة المفاضلة، ولا يسوى وضع الطالب الذي لم يتقدم ببطاقة مفاضلة، ويحق له بهذه الحالة تغير القيد إلى كلية أخرى يتحقق شروط القبول فيها.

المادة ٧- لا يحق للطالب تغيير رغبته بعد صدور نتائج المفاضلة مهما كانت الأسباب.

الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

المادة ٨- يعتمد في السنة التحضيرية النظام الفصلي وفق القواعد الآتية:

أ- يتقدم الطالب في الفصل الأول إلى امتحانات مقررات هذا الفصل ويتقدم في الفصل الثاني إلى امتحانات مقررات الفصل الثاني.

ب- يحسب معدل الطالب من أجل فرزه في نهاية السنة التحضيرية على أساس نتائجه في مقررات الفصل الأول ومقررات الفصل الثاني (سواء نجح بها أو رسب بها أو لم يتقدم إلى امتحانها) وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار.

ج- يجوز للطالب تقديم امتحانات مقررات الفصل الأول التي رسب بها أو لم يتقدم إلى امتحاناتها في الفصل الثاني، ولا تدخل نتائج هذه المقررات في معدله من أجل الفرز.

المادة ٩- أ- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل فيه على علامة قدرها ٦٠٪ على الأقل.

ب- يعد الطالب راسباً في السنة التحضيرية إذا كان يحمل أكثر من أربعة مقررات، ويطلب بإعادة المقررات الراسب فيها قبل التسجيل في السنة الثانية، وفي حال الرسوب في السنة التحضيرية للمرة الثانية يعد مستفيداً.

ج- يعد الطالب متراجعاً إلى السنة الثانية إذا كان عدد المقررات التي يحملها لا يزيد على أربعة مقررات، ويطلب بإعادة المقررات الراسب فيها فقط.

المادة ١٠- أ- ينضم الطالب في السنة التحضيرية إلى الامتحانات العملية للمقررات التي تتطلب ذلك.

ب- ١- لا يحق للطالب الدخول إلى الامتحانات النظرية للمقررات التي لها جزء عملي وجزء نظري ما لم يكن ناجحاً في الجزء العملي.

٢- بعد الطالب ناجحاً في الجزء العملي للمقرر إذا حصل فيه على علامة قدرها ٤٠٪ على الأقل.

ج- تدخل علامة الجزء العملي في معدل الطالب العام في السنة التحضيرية، ولا تدخل في معدله من أجل الفرز في نهاية السنة التحضيرية.

المادة ١١ - يدخل معدل الطالب في السنة التحضيرية في معدله العام عند التخرج ويحسب وفق الأسس المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

المادة ١٢ - أ- يحق للطالب في نهاية السنة التحضيرية تغيير قيده إلى اختصاص آخر (من غير اختصاصات السنة التحضيرية) مهما كانت نتيجته في السنة التحضيرية وفق الأسس المعتمدة.

ب- يحق للطالب في العام الذي يلي عام القبول في الاختصاص الذي فرز إليه بنتيجة السنة التحضيرية تغيير قيده إلى أحد اختصاصات السنة التحضيرية (الطب - طب الأسنان - الصيدلة) إذا كان محققاً شروط القبول فيه في عام القبول.

المادة ١٣ - أ- يسدد الطالب السوري ومن في حكمه الحائز الشهادة الثانوية السورية في السنة التحضيرية الرسم على أساس القبول العام، أما الطالب السوري غير المقيم فيسدد الرسوم المحددة للكليات الطبية، أما الطلاب العرب والأجانب فيسددون رسوم الحد الأدنى في الكليات الطبية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطلاب الذين حصلوا على قبول سابق في المفاضلة العامة وفي هذه الحالة يسددون رسوم التعليم الموازي.

ب- يسدد الطالب الذي قبل في التعليم الموازي نتيجة الفرز في نهاية السنة التحضيرية رسوم هذه السنة على أساس رسوم التعليم الموازي، وللطالب أن يطلب تقسيط رسوم الخدمات الجامعية على عدد سنوات الدراسة في الكلية التي قبل فيها، ويدخل في حساب الرسوم الرسم الذي سدده الطالب في بداية العام الدراسي.

الفصل الثالث

أحكام المفاضلات الخاصة والقبول الخاص

المادة ١٤ - تجرى المفاضلات الخاصة لـ (أبناء أعضاء الهيئة التدريسية وذوي الشهداء والسوسي غير المقيم والعرب والأجانب وأبناء المنطقة الشرقية) قبل بداية السنة التحضيرية وكل من يقبل فيها يدخل إلى السنة التحضيرية وبعدها يفرزون فيما بينهم وفق القواعد المذكورة أعلاه وعلى أساس المفاضلة الخاصة بهم.

المادة ١٥ - الطلاب الذين يقبلون بشكل استثنائي (قبول خاص) في السنة التحضيرية يتم فرزهم في نهاية السنة التحضيرية بعد التفاضل بينهم مع مراعاة مصدر الشهادة الثانوية التي يحملوها (سورية أو غير سورية).

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٦ - لا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد قبول أي طالب في السنة التحضيرية في أي اختصاص من اختصاصاتها من دون الأخذ بالحسبان نتيجة السنة التحضيرية.

المادة ١٧ - في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

المادة ١٨ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

دمشق في ٢٦/٧/٢٠١٧